دفع وهم

من ساح في الارض وضرب في آفاقها واستطلع آراء الامم واستكشف افكار القبائل رأى من غرائب الوهميات فوق ما يرى من بدائع المحسوسات فكم من وهم راج في امة رواج الحق وكم من خطإٍ نقضت عليهِ قرون وهو يعد صواباً وكم من اسطورة نزلت منزلة الحقيقة فتوارثها الخلف عن السلف وكرّ عليها المئون من السنين ولها رونق الحق وكرامتهُ لم يمسها قلم بنقد ولم يخزها لسان بطعن ولا تجسسها عقل . فكأنما مزجت الغرائز البشرية بالارتياح الى الاوهام والهشاشة للاضاليل وما تكاد تفيق العقول من سكراتها وتستيقظ من غفلاتها حتى تعود اليها . فها قد ودّعنا القرن التاسع عشر قرن النور واظلّنا القرن العشرون وفي هذه النواحي من اهل الاطلاع والمعرفة باللغة الاعجمية من يعتقدون ان الفقه الاسلامي مأخوذ عن الفقه الروماني وهو وهم قد عشش في اذهانهم وفرّخ وليس فيهم من يرتاب في صحتهِ فيتكلف التفحص عنهُ بل هو عندهم حقيقة بلغت من الثبوت ان كادت تصير في حكم ما يلمس باليد وينظر بالعين حتى صاروا يستخفون بمن ينكرها ويستقلون اطلاعهُ ويستضعفون عقلهُ

رويدك لا تعجب من ذلك فقد انتشرت الكتب المنادية بالله ونطقت الكائنات ولا تزال ناطقة بوحدانية المكوّن ولم يبرح الوثنيّ عاكفاً على وثنهِ والمجوسيّ ساجداً لنارهِ والهنديّ عابداً لنهرهِ لا يريد واحد من هؤلاء من معبودهِ بديلاً

اما بعد فقد جمعني ولوذعيّاً مكثّراً من مطالعة كتب الافرنج منزل صديق قدار التخاطب والتحادث في امور عدةٍ وشؤون شتى كما هي العادة عند تلاقي الاصحاب فتكلمنا في التجارة وما طرأ عليها من آفات الافلاس هذه السنة ثم في الصناعة واحتياج البلاد اليها ثم في المدارس وكثرتها وما زلنا ننتقل في اشباه هذه المباحث التي تعوّد التحادث فيها في المجالس والمجامع اهل المطالعة والتجار والسائرون تحت راية العلم من قطّان بيروت ولبنان حتى افضى بنا الكلام الى العلم الذي يُرجع اليهِ في المعاملات ويُعوّل على قواعدهِ في فصل المنازعات العلم الذي اذا حصلهُ المرء كان لهُ امنع شكّةٍ علم الفقه فاطرات ائمتهُ الاربعة ابا حنيفة النعمان المتوفى سنة ١٥٠ هـ والامام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ والامام مالكاً المتوفى سنة ١٧٩ هـ والامام احمد ابن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ واخذت في بيان ما لهم من الفضل في استنباطهِ . فقال ذلك الرجل مع توقّد فؤادهِ وسعة اطلاعهِ ما وقع عندي موقع الاستغراب من ان هذا الفقه مأخوذ عن الرومانيين فانكرت ذلك عليهِ وطالبتهُ بالدليل فلم يكن دليلهُ سوى اعادة دعواهُ

فسألتهُ هل طالعت الفقه الروماني وعارضت ابوابهُ بابواب الفقه الاسلامي فتبينت من هذه المعارضة ان هذا الفقه مستمدٌ من ذاك حتى قلت ما قلت فقال " لا لكن الواقع كما قلت لك اصلهُ من الرومانيين " فلما كان تعليلهُ من باب قول يونس " ايُّ كذا خلقت " وعدتهُ ان اطالع الفقه الروماني واقابلهُ بالفقه الاسلامي باباً باباً وانشيٌ في هذا الصَدَد مقالة احسر بها الثام عن محيَّا الحقيقة حتى لا يبقى في هذه الديار من يجهلها او من يدَّعي هذه الدعوى ولا يكون من يردّ دعواهُ بالدليل القاطع وقد وقفت على كتاب فقهٍ روماني فلم يظهر انهُ اصلٌ للفقه الاسلامي البتة فأخذت حينئذٍ في كتابة هذه المقالة استأصل بها شأفة شبهةٍ شائعة بين مطالعي الكتب الأوربية ومن يعاشرونهم و يعتقدون صحة اقوالهم وسداد آرائهم وقد اتيت بالحجج القاطعة تمَّا بين الفقهين من التباين ولا بدَّ ان أقدم تلك الحجج بتمهيد ينسى بهِ لاصحاب هذه الدعوى وجه عذرٍ في تسلط هذا الوهم عليهم فاقول

ان للفقه الروماني مقاماً سنيًّا حتى في اذهان المشارقة لمكان ان الرومانيين بسطوا سلطتهم على المشرق وخفقت اعلامهم فوق مدائنهِ وانقاد اهلهُ لسلطانهم . وانتشرت في أرجائهِ رسومهم واحكامهم وعليها اعتمد في القضاء وبتّ الحكم عند الخلاف كل تلك القرون التي ملكوا فيها الاقطار الشرقية وهي قطعة من الدهر تناهز سبعمائة سنة . وقد تولى هذه الديار بعدهم العرب المسلمون وهؤلاء لم يلووا على شيءٍ من احكام الرومانيين وشرائعهم ليس الاحكام الفطرية التي يشترك فيها الناس اشتراكهم في الصورة الانسانية فان الدولة الغالبة توّاقةٌ الى ان تمحو من لوح الوجود آثار الدولة المغلوبة وترسم في مكان هاتيك الآثار آثارها حبَّ ان لا يبقى للسابقة ذاكرٌ بخير . هذا مع اتحاد الدين بين الدولتين فما ظنك بهما مع اختلافهِ كما هو الامر بين دولة العرب المسلمين ودولة الرومانيين

اما الحجج المبطلة القول بان الفقه الاسلامي مأخوذ عن الفقه الروماني فهي

(الحجة الاولى) ان بين الفقه الاسلامي والفقه الروماني من الاختلاف في تقسيم المواد وتبويب الابواب ما يدفع هذا الوهم . ومن عارض ابواب الفقهين وقابل مواد الشرعين لم يجد بينهما اتفاقاً الاَّ فيما لم يختلف فيهِ البشرولن يختلفوا من نحو طلب الشهادة لاثبات الدعوى والرهن او الكفالة للاطمئنان على الحق والمعاقبة على الجنايات

فلو صحَّ هذا الوهم لرأيت بينهما من المشابهة مثل ما بين المتابع والمتابَع والحال ليس بينهما الاَّ شبه ما بين الافرنجي والصيني . ألا وان الاختلاف بين الشرائع لا يتعدَّى حدَّ ما بين افراد النوع من الاختلاف . فأنت ترى ان لكل فردٍ صورةً تشخصهُ وهيئةً تميزهُ عن سائر

افراد نوعهِ وافراد النوع تجمعها الحقيقة النوعية فزيدٌ وعمرٌو وخالد واحدٌ بمعنى ان كلاً منهم انسان مستوف ما بهِ قوام الصورة الانسانية وهم ثلاثة من حيث ان كلاً منهم شخص مستقلٌ بخلقهِ وخلقهِ وفكرهِ وذوقهِ واحوالهِ

(الحجة الثانية) ان الفقه الاسلاميّ مبنيٌ على الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد بسط الكلام في ذلك ابن خلدون في المقدّمة وهذا نصّ ما قالهُ " اعلم ان اصول الفقه من اعظم العلوم الشرعية واجلها قدراً واكثرها فائدةً وهو النظر في الادلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الاحكام والتكاليف . واصول الادلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن ثم السنة المبينة لهُ فعلى عهد النبيّ صلى الله عليهِ وسلم كانت الاحكام تتلقى منهُ بما يوحى اليهِ من القرآن وبينهُ بقولهِ وفعلهِ بخطاب شفاهيّ لا يحتاج الى نقل ولا الى نظر وقياس . ومن بعدهِ صلوات الله وسلامهُ عليهِ تعذّر الخطاب الشفاهيّ وانحفظ القرآن بالتواتر . واما السنة فاجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل الينا منها قولاً او فعلاً بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظنّ صدقهُ وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار ثم تنزّل الاجماع منزلتهما لاجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم ولا يكون ذلك الاّ عن مستندٍ لان مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت مع شهادة الادلّة بعصمة الجماعة . فصار الاجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيّات ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فاذا هم يقيسون الاشباه بالاشباه منهما ويناظرون الامثال بالامثال باجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك فان كثيراً من الواقعات بعدهُ صلوات الله وسلامهُ عليهِ لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت والحقوها بما نصّ عليهِ بشروط في ذلك الالحاق تصحح تلك المساواة بين الشبهين او المثلين حتى يغلب على الظن ان حكم الله تعالى فيهما واحد وصار ذلك دليلاً شرعيّاً باجماعهم عليهِ . وهو القياس . وهو رابع الادلة

" واتفق جمهور العلماء على ان هذه هي اصول الادلة وان خالف بعضهم في الاجماع والقياس والحق بعضهم بهذه الاربعة ادلة أُخرى لا حاجة بنا لذكرها لضعف مداركها وشذوذ القول فيها . فكان اول مباحث هذا الفن النظر في كون هذه ادلةً . اما الكتاب فدليلهُ المعجزة القاطعة في متنهِ والتواتر في نقلهِ فلم يبقَ فيهِ مجال للاحتمال . واما السنّة وما نقل الينا منها فالاجماع على وجوب العمل بما يصحّ منها كما قلناهُ معتضداً بما كان عليهِ العمل في حياتهِ صلوات الله وسلامهُ عليهِ من انفاذ الكتب والرسل الى النواحي بالاحكام والشرائع آمراً وناهياً واما الاجماع فلاتفاقهم رضوان الله تعالى عليهم على انكار مخالفتهم مع العصمة الثابتة للامة واما

القياس فباجماع الصحابة "

قد عرفت على اي شيء مبني فقه المسلمين فأنّى يكون منقولاً عن فقه الرومانيين وهو مبنيٌّ على رسوم مدونة او عاداتٍ جارية . اما الرسوم المدونة فهي كتاب الشرع ومراسم مجلس الاعيان واوامر الملك ورسوم القضاة وفتاوي المفتين

(الحجة الثالثة) أيصحّ في المعقول ان فقهاً توفر على وضع قواعده وتحرير مسائله خلقٌ من العلماء والفضلاء واشتغل باستنباط فروعه واجتهد في تنقيحه وتوضيحه مدةً طويلةً يكون منقولاً عن فقه امةٍ سالفةٍ مضبوط الاحكام محرر المسائل

وان كان ذلك فعلى مَ كل هذا الجهد ولِمَ لم يتهيأ لهم اتمامهُ لوقت قصير بل كيف اقتضى ذلك نحواً من قرن ونصف قرن حتى عظمت امصار الاسلام وذهبت الأُمّية من العرب بممارسة الكتاب وتمكن الاستنباط وكمل الفقه واصبح صناعةً وعلماً كما قال ابن خلدون

(الحجة الرابعة) ان الفقه انقسم الى طريقتين طريقة اهل الرأي والقياس وهم العراقيون ومقدّمهم ابو حنيفة . وطريقة اهل الحديث وهم الحجازيون وامامهم مالك بن أنس والشافعيُّ من بعده

وان اهل البيت شذّوا عن الجمهور بمذاهب ابتدعوها وفقهٍ انفردوا بهِ وبنوهُ على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح وعلى قولهم بعصمة الأئمة ورفع الخلاف عن اقوالهم . وان الخوارج شذّوا بمثل ذلك ولم يخالف الجمهور بمذاهبهم بل اوسعوها جانب الانكار والقدح فلا نعرف شيئاً منها ولا نرى كتبهم ولا اثر لشيء منها الاّ في مواطنهم نكتب الشيعة في بلادهم وحيث كانت دولتهم قائمةً في المغرب والمشرق واليمن والخوارج كذلك ولكلٍ منهم كتب وتآليف وآراء في الفقه غريبة كما قال ابن خلدون

فيا ليت شعري من اين وقع كل هذا الخلاف بين المسلمين في الاحكام الفقهية والقواعد الشرعية ان كانوا قد اخذوا الفقه الروماني وكيف اغلق اهل السنّة باب الاجتهاد وهو لم يزل عند اهل الشيعة مفتوحاً فهل من ناظر في هذا يقبل هذا الوهم

(الحجة الخامسة) ان الفقه الروماني يجيز التبني ويقرّر لهُ احكاماً وهو في الدين الاسلامي محرّم فقد جاء في القرآن " وما كان محمدٌ ابا احدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين "

(الحجة السادسة) ان الفقه الروماني يوجب على السارق ان يردّ اربعة اضعاف المسروق فمن سرق مائةً يغرم للمسروق لهُ اربعمائة وفي الفقه الاسلامي "اذا سرق البالغ العاقل الناطق

البصير عشرة دراهم جياد او ما قيمتهُ عشرة دراهم من حرز لا شبهة فيهِ ولا تأويل وجب عليهِ القطع . فمن ذا الذي يصحّ عندهُ ان هذا من ذاك ؟

(الحجة السابعة) ان الفقه الروماني يحكم بقتل من يقتل ابنهُ ويقضي عليهِ بان يولج هو وكلب وديك وافعى وقرد في كيس جلد ويخيط عليهِ مع هؤلاء الندماء الاربعة ويرمى بهِ في البحر او في اقرب نهر اليهم

اما الفقه الاسلامي فلا يقتل الرجل بابنهِ لقول النبي " لا يقاد الوالد بولدهِ " كما في شرح القدوري ولم يجز قتل الاصل بفرعهِ من الائمة الاَّ مالك قال اذا ذبح الرجل ابنهُ ذبحًا كما في الدرّ المختار

(الحجة الثامنة) ان الامم السابقة الاسلام كانوا يورّثون الذكور دون الاناث واما الاسلام فجعل الانثيين كالذكر ميراثًا لما في سورة النساء " للذكر مثل حظّ الانثيين "

هذا وقد بقيت حجج اخر تكفل بابطال هذا الزعم ودفع هذا الوهم اعرضت عنها ابتغاء الاختصار وفي النية ان اترجم مختصر الفقه الروماني باللسان العربي وهو مع ما اعلق عليهِ من الحواشي لا يتجاوز ثلاث مقالات تنشر في ثلاثة اجزاء من مجلة المقتطف الجليلة

سعيد الشرتوني

نسخة شعر ملتن

كان ملتن الشاعر الانكليزي المشهور ضريرًا كابي العلاء المعري فلم يكن يكتب اشعارهُ بيدهِ بل كان يمليها على كاتب يكتبها لهُ . وقد حفظت النسخة الاصلية من شعرهِ المعروف بالفردوس المفقود وستعرض للبيع في شهر مارس المقبل . فقامت الجرائد الانكليزية الآن تحث الامة على ابتياع هذه النسخة مهما بلغ ثمنها وحفظها في البلاد الانكليزية او في المتحف البريطاني لئلاَّ يشتريها الاميركيون وينقلوها الى بلادهم . وربما بلغ ثمنها المئات من الجنيهات مع ان ملتن نفسهُ باع هذه النسخة وحق طبعها بخمسة جنيهات لا غير ولما نفدت الطبعة الاولى باع حق طبعها ثانيةً بخمسة جنيهات اخرى . لكن الذين طبعوها بعد ذلك ربحوا منها الوفًا من الجنيهات ولا يبعد ان تكون قد طبعت حتى الان مئات من المرات وان تكون النسخ التي انتشرت بين ايدي الناس تعدُّ بالملايين لاننا لا نظن ان قراءة اشعار ملتن فاتت احدًا من ابناء اللغة الانكليزية